

شرح نظم ابن عاشر (٤١-سنن الصلاة) (٣) (الأبيات) ١٢١ - ٣٢١

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا رجل صل الفرض من غير اقامة عمدا ترك الاقامة عمدا. هل يؤثر هذا على صحة صلاته - [00:00:00](#)

لا يؤثر احسنت. تصح الصلاة ولو تركت الاقامة العمداء. ما المشروع للمأموم في الجهرية القراءة او الانصات احسنت يدل عليه حديث فاذا واذا قرأت فانصتوا بارك الله فيك احسنت هل يكلف المأموم اتخاذ سترة - [00:00:21](#)

ما مستند المالكية في استحباب التسليمات الثلاث للمأموم في مشهور مذهبهم روى عن عمر رضي الله عنه انه خلفه ذلك. نعم احسنت بارك الله فيك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:48](#)

تكون في كل تشهد او في تشهد السلام في تشهد السلام احسنت بارك الله فيك نعم تفضل شيخ محمد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ووالديه والمسلمين. قال الشيخ ابن عاشر رحمه الله - [00:01:11](#)

سن الاذان لجماعة اتت فرض لوقته وغير طلبته وقصر من سافر اربع برد. ظهرها عشاء عصرا الى حين يعود نعم ظهرها عشا احسن الله اليك. عليكم احسن الله. وقصر من سافر اربع برد. ظهرها عشا عصرا الى حينه يعد. مما وراء السكنى اليه ان قدم. مما ورس - [00:01:35](#)

بدون همز مما وراء السكنى ورزقنا اليه ان قدم مقيم اربعة ايام يتم نعم احسنتم بارك الله فيكم لا يزال يذكر سنن الصلاة. السنة الحادية والعشرون الاذان قال ثم الاذان لجماعة اتت - [00:02:01](#)

فرضا بوقته وغيرها طلبت راذان في اللغة الاعلام وهو في الشرع الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع وهو واجب في المصري كفاية وهو سنة - [00:02:23](#)

في كل مسجد وسميته بهذه القيود الاربعة التي ذكرها الناظم للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته سمي الاذان لجماعة اتت فرضا بوقته مغيرا طلبته فلا يسن المذهب في حق منفرد - [00:02:48](#)

لكن اذا سافر والمراد بالسفر هنا اللغوي يعني اذا خرج من القرية ولو بميل اذا كان مثلا بفلات من الارض فانه يستحب له الاذان ولا يسن للجماعة الذين لم يطلبوا غيرهم كاهل الزوايا - [00:03:16](#)

والمدارس الا في السفر فيندب فيندب للجماعة التي لن تطلب غيرها ولا يشرع الاذان بغير فرض في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما في مسلم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة - [00:03:33](#)

الاذان انما يكون الفرض ولا يسن في المشهور للصلاة الفائتة التي خرج وقتها ثم قال رحمه الله وقصر من سافر اربع برد ظهرها عشا عصرا الى حين يعد السنة الثانية والعشرون قصر الصلاة الرباعية والمراد بها الظهر والعصر والعشاء - [00:03:54](#)

اما المغرب والصبح فلا قصر فيهما اجماعا ويدل على مشروعية القصر قوله تعالى واذا اضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - [00:04:20](#)

في صحيح مسلم عن يعلم ابن امية رضي الله عنه انه قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم - [00:04:32](#)

كفروا فقد امن الناس فقال عجبتم مما عجبتم منه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال وقصر من سافر - [00:04:42](#)

اربع برد هذا في بيان للمسافة التي يصدق على صاحبها انه مسافر وانها اربع برد. هذا مذهب المالكية والجمهور قال البخاري في الصحيح وكان ابن عمر ابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد - [00:05:01](#)

اخرج الامام مالك في الموطأ اثارا كثيرة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ثم قال وذلك اربعة برد وذلك احب ما تقصر الي فيه الصلاة وهذا قريب من ثمانين كيلا - [00:05:23](#)

قال مما وراء السكنى اليه ان قدم مما ورد السكنة اليه ان قدم في الصحيحين معنى هذا انه لا يقصر في البلد في الصحيحين عن انس رضي الله عنه انه قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا - [00:05:38](#)

الحليفة ركعتين فلا يجوز القصر في البلد ولو كان ناويا السفر. ولا في اطراف البلد. القصر مشروط بالضرب في الارض كما في الاية. واذا ضربتم في الارض ومن لم يخرج من البلد - [00:05:56](#)

لم يضرب في الارض لانه لم يسافر السفر هو البروز والظهور في اللغة فاذا خرج من البلد فهنا يصدق عليه انه مسافر قد اليه ان قدم في الحديث السابق وبذي الحليفة ركعتين - [00:06:12](#)

هذا في زمانهم اما الان وصلت البيوت الى ذي الحليفة فلا يقصر فيه. والان متصل بالمدينة معدود من المدينة. قال اليه ان قدم فاذا رجع مثلا من السفر وكان يصلي في السيارة مثلا نافلة - [00:06:27](#)

يصلي قيام الليل او الوتر جالسا فاذا دخل البيت فلا يستمر في هذا الترخص اذا دخل البيت فانه لا يستمر في الترخص. وقد نص على ذلك الامام مالك في الموطأ انه لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم - [00:06:47](#)

حتى يدخل اول بيوت القرية قال البخاري في صحيحه باب يقصر اذا خرج وخرج علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا - [00:07:03](#)

حتى ندخلها اما المدة التي من اقامها انقطع عنه حكم السفر فاشار اليها بقوله مقيم اربعة ايام يتم هذا مذهب المالكية والجمهور ان من اقام اربعة ايام فانه يتم في الموطأ - [00:07:20](#)

عن سعيد المسيب انه قال من اجمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال الامام مالك وذلك احب ما سمعت الي والنبي صلى الله عليه وسلم وصل مكة في حدة الوداع صبيحة الرابع - [00:07:40](#)

وخرج صبيحة الثامن فهذه ثلاثة ايام تامة الخامس والسادس والسابع من ذي الحجة يومان ناقصان الرابع الذي وصل فيه والثامن الذي خرج فيه وقد قصر صلى الله عليه وسلم في هذه المدة - [00:07:58](#)

فيكون على هذه المدة تحديد مدة اقامة المسافر في سفره لانها اطول اقامة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بوصف السفر ثم زاد على ذلك وهو اربعة ايام صحاح. فانه - [00:08:19](#)

يتم فيه هنا مسألة ابن عمر رضي الله عنهما ثبت عنه انه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة فكيف يجاب عن هذا احسنت. صحيح بدليل تتمة الاثر انه كان يقول اذا ازمعت اقامة اتم - [00:08:34](#)

الاثر عند البيهقي وقال حافظ اسناده صحيح. وكان السبب ان ابن عمر رضي الله عنهما كان مكرها على هذه الاقامة لانه حاصره الثلج فمنعه من السفر فهو لم يقصد الاقامة - [00:09:04](#)

هذا اخره والله تعالى اعلم بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:09:20](#)